

وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٥

وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
والأحكام التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - تحدد خطوط التجميل كحرم لمدرسة الأمير مثقال (أثر رقم ٤٥)
الكافئ بحارة درب قرمز - الجمالية - محافظة القاهرة ، والمسجلة في عداد الآثار
الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، والموضع الحدود والمعالم
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٥/٣/٤

وزير الآثار والتراث

أ.د/ محمد وحيد الماطي

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الآثار والتراث رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٥

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لمدرسة الأمير مثقال

أثر رقم (٤٥) بحارة درب قرمز - الجمالية - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص الفقرة (٣) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتضن اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئته الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

وتقع مدرسة الأمير سابق الدين مثقال بمنطقة الجمالية - محافظة القاهرة بحارة درب قرمز

(أثر رقم ٤٥) وهو مسجل بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

قامت اللجنة المشكّلة بالمعاينة على الطبيعة واقتراحت حرمًا للدرسة الأمير مثقال

بنطقة الجمالية - محافظة القاهرة على الوجه التالي :

المجهة الشمالية : تعتبر حارة درب قرمذ حرمًا طبيعياً معأخذ ٥،٥ م حرمًا لبقية المجهة .

المجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥،٥ م بطول الضلع .

المجهة الجنوبيّة : يؤخذ حرم مقداره ٥،٥ م بطول الضلع مع اعتبار حارة درب قرمذ حرمًا طبيعياً .

المجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥،٥ م بطول الضلع .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والشئ وافقت بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ على الحرم المقترح .

واذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/٤/٣٠ على الحرم المقترح :

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٥ على الحرم المقترح طبقاً لحضور المعاينة ومذكرة الحرم :

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / مصطفى أمين